

وهذا اللفظ يعني لفظ اصحابنا يقتضي العموم لانه من ضيق العموم  
 ذكره غير واحد من اهل العلم اي من الضيق اذا ضيقنا اقتضت  
 العموم وقد خالف في ذلك اي في قول كفا لتاويل السيد الامام ابو  
 طالب مروى في الخلاف فيه عن الناص عليه السلام على تفصيل يأتي ان  
 ثابته تعالى وقد ذكرت هذه المسئلة في كتاب لعواصم في الجزم والاول  
 منه واستوفيت الادلة وما يرد عليها وعمدا ايضا فضلا لقبول فتاوى  
 التاويل وذكره ثابته على قبوله منها اية قرآنية نحو قوله  
 فاستلوا اهل الذكركم ان كنتم لا تعلمون الاية واطلق اهل الذكركم  
 فدلى على قبول خبر من كان من اهل الله ولو كان فانفس تاويل وهي الحجة  
 الخامسة عشر فيماعده والسادسة عشر قوله تعالى فمن جاءه  
 موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وقوله تعالى فاما يا ايها الذين آمنوا  
 وهذا عام لظهوره عن الله سواء كان في القرن او على لسان رسول  
 الحق السابعة عشر قوله وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحابنا  
 السعير ثم تعالى بعدم الاستماع وهو مطلق في كل ما جاء عن الله  
 من معلوم ومظنون فخرج الجمع على مره وبقى المختلف فيه الا ما خصه  
 دليل ثم ساق في العواصم من الايات الدالة بعمومها على قبول اخبار  
 المتاولين ومن الاحاديث ما فيه منفتح للناسظر وسكون القلب  
 لقبول اخبارهم للمناظر فلا نظير فتاويل ابطال واطاب بوجوه  
 من الاحكام في الاطناب وشجر بنوايد وفوايد لا توجد الا في  
 ولم

ولم يخرج الا من فيه جراه السخيل ونقلت الفاظ اهل المدن هي بنصرها  
 من كتب كثيرة قال في العواصم ان السيد يزيد شيخنا على ابن محمد  
 ابن القاسم الذي جعل العواصم جوابا على رسالة لمزيد بن عن احمد بن  
 العزة انه يصعب جعل المتاولين الاعين المؤيد بانته كان لا يعرف هذا  
 القول منسوبا الي غيره وما هدا عمل المصنف ثم ذكر ما اشار اليه قريبا  
 عن الملح الذي لا يزال السيد بالتدريس فيه مشغلا وفيه  
 ما للنظر والاطهر عند اصحابنا ان شهادة تجايزه ثم نقل كلام القاضي  
 حسن النخوي والفقهاء على اللوشي وغيرهما مما لا في ما نقله عن الملح  
 واطال في ذلك وانا اشترهنا الى نكت كافي ان ثابته تعالى فاقول  
 المتاولون اقام الاول من لا يكفر ولا يفتق ببدعة فيعتل خبره  
 ذكره في الملح وانشأ الى ندمج عليه وهذا اي المتاول الذي لا يكفر  
 ولا يفتق بدعته كالمعتز له عند الزيدية لانهم عندهم مبتدعون  
 متاولون قال القاضي شرف الدين حسن بن محمد النخوي رحمه الله في  
 تذكير في فقه الزيدية ان المخالف في الارجح اي القابل به وهو  
 القابل بانها لا تصرع الايمان معصية كك لا يكفر ولا يفتق و  
 كك ذلك القاضي فخر الدين عبد الله بن حسن الدارني ذكر انه لا يكفر  
 ولا يفتق وكذا الحاكم الحسن بن كرامه الجمشي في شرح العيون  
 وذكر الفقهاء عند المعرف بالهدى في عمدة المترشد من معنى  
 ذلك وذكر الحاكم في شرح العيون والفقهاء حميد في العمدة والقاضي